أخلاق الحرب الإسلامية
في ضوء القرآن الكريم

إعداد

الرائد / علي بن محمد بن عبدالله الشهري



المقدمة

الحمد لله شرع الجهاد، وأمر فيه بمكارم الأخلاق، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجي من قالها وعمل بها من شر يوم التلاق، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بعثه ليتمم مكارم الأخلاق، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا أما بعد :

فما أحوجنا إلى بناء أنفسنا في كل منحي من مناحي حياتنا على هدي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسير سلفنا الصالح الذين كانوا الأنموذج الصالح لتطبيق منهج الله عز وجل، حتى نسعد في الدارين ولابد أن تكون جميع تصوراتنا وأفكارنا وأعمالنا ومنطلقاتنا كلها منبثقة عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ففيهما البناء المتكامل لحياة المسلم ولعل الجانب الأخلاقي من أهم الجوانب التي اهتم بها هذا الدين العظيم فقعد قواعد الأخلاق في كل ميادين الحياة تشريعًا وتطبيقًا من قبل المسلمين في الحكم وفي الاقتصاد، في التشريع وفي العلم، في النظام الاجتماعي وفي نظام العقوبات ، في السلم والحرب، وإذا كان الحديث عن الأخلاق الإسلامية في وقت السلم أمراً مستساغاً وطبيعياً، فإن الحديث عن تواجد هذه الأخلاق وقت الحرب لأمر مستغرب يدعو للعجب.

لذلك يسعدني أن أقدم هذا البحث بعنوان أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القران الكريم والذي يعتبر أحد محاور الملتقى القرآني المصاحب لجائزة الأمير سلطان الدولية الرابعة في حفظ القرآن الكريم للعسكريين والتي ستعقد إن شاء الله تعالى في المدة من: ٢١ربيع الأول ١٤٢٨هـ، إلى: ٥ ربيع ثاني ١٤٢٨هـ، وعنوان هذا الملتقى: (العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم) لنرى من خلال هذا البحث أن الأخلاق الإسلامية أخلاق ثابتة، لا تتغير بتغير الأحوال، ولا تتبدل بتبدل الزمان والمكان، لأنها تنبثق عن العقيدة الإسلامية الثابتة.

وهذا البحث ليس تقريرا لحكم الجهاد أو مراحل تشريعه وإنما هو إبراز لجانب الأخلاق في حروب المسلمين مستمدين ذلك من كلام الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وغزوات ومعارك المسلمين.

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية:

خطة البحث

لقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

المقدمة : وتشمل أهمية البحث وأسباب اختياري للموضوع ومنهج البحث فيه والعقبات التي اعترضت سبيل البحث وكلمة شكر.



التمهيد: وفيه لمحة تاريخية عن الحروب والدوافع إليها لدى الأمم والشعوب قبل الإسلام ، وتعريف بعبارات البحث.

الباب الأول: الحرب وأخلاقها في ضوء القرآن وفيه فصلان :

الفصل الأول: دوافع وأنواع الحرب ومشروعيتها وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دوافع الحرب

المبحث الثاني : أنواع الحرب

الفصل الثاني: أخلاق الحرب وفية ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إعلان بدء الحرب

المبحث الثاني : معاملة المحاربين والفئات غير المقاتلة وقت الحرب وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أخلاق المجاهد

المطلب الثاني معاملة المحاربين من الأعداء

المطلب الثالث : معاملة الفئات غير المقاتلة وقت الحرب

المبحث الثالث : النكاية بالأعداء

الباب الثاني : إنهاء الحرب ومعاملة الأسرى وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : إنهاء الحرب

الفصل الثاني : معاملة الأسرى

الفصل الثالث : نماذج من حروب المسلمين وغيرهم , وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نماذج مشرقة من حروب المسلمين

المبحث الثاني نماذج من حروب غير المسلمين

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث ، مع ذكر المصادر والمراجع والموضوعات.

وقد راعيت في بحثي الأمور التالية :

١ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ,وبينت رقم الآية منها .

٢ - خرجت الأحاديث والآثار .

٣ - حرصت على الاقتصار على الأحاديث الصحيحة أو الحسنة , وما كان ضعيف بينته في الهامش .

٤ - أشرت إلى من صحح الحديث أو حسنه من العلماء المحققين .

٥ - حرصت على جمع المعلومات من المصادر الأصلية، ورجعت إلى أكثر من مصدر في المسألة الواحدة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع الاستفادة من المراجع الحديثة .



٧ – حرصت على رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، اتباعا لرسم المصحف الشريف ، إلا بعض الأحرف؛ لعدم وجودها في الكمبيوتر.

صعوبات البحث

وقد واجهت في هذا البحث بعض العقبات منها:

١– قلة المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع.

٢– قلة المكتبات العامة التي يمكن أن أستفيد منها كمراجع للبحث في منطقتي(خميس مشيط) مما اضطرني إلى السفر إلى مدينة الرياض وجدة وقد استفدت من مكتبة الملك عبد العزيز العامة ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

٣– قلة الوقت المخصص لإنجاز الموضوع بالصورة المرضية وذلك للارتباطات العملية و الاجتماعية، ومع ذلك فقد قضيت أكثر وقتي في البحث والمقارنة والاختيار ليخرج هذا البحث في الوقت المطلوب.

شكر وعرفان

أشكر للّه الكريم الذي أسبغ علي النعم الظاهرة والباطنة، ووفقني إلى البحث في هذا الموضوع وامتثالا لقول الرسول ﷺ: « **لا يشكر اللّه من لا يشكر الناسَ**»[(١)]. فإني أشكر كل من وقف إلى جانبي لإنجاز هذا البحث وأخص بالشكر زوجتي وبناتي اللاتي آثرن إنجازي لهذا البحث على متطلباتهن, وقمن بكتابة جزء كبير من هذا البحث فلهن الأجر من الله والدعاء مني بالتوفيق في الدارين.

كذلك لا أنسى أن اشكر اللجنة الثقافية المنظمة لجائزة الأمير سلطان الدولية الرابعة في حفظ القرآن الكريم للعسكريين التي حرصت على تطوير هذه المسابقة بما خصصت من أوقات للأبحاث والندوات والمحاضرات وورش العمل والدورات التدريبية لما لها من أثر في إبراز هذه المسابقة الدولية الهامة المرتبطة بدستورنا كمسلمين ألا وهو القرآن الكريم. فلهم الشكر والدعاء.

وفي الختام هذا هو عملي في هذا البحث فإن وفقت فمن الله وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك. وأستغفر الله من ذنبي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أبو داود كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ٤/ ٢٥٥، والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/ ٣٣٩، وأحمد ٢ /٢٩٥, ٥ / ٢١١, وانظر: صحيح أبي داود للشيخ الألباني٣ / ٩١٣، وصحيح الترمذي للألباني ٢ / ١٨٥ .



تمهيد

الحرب ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان على ظهر هذه البسيطة، فمنذ وُجد الإنسان وهو يصارع ويحارب وقد ذكر الله لنا قصة ابني آدم، قال تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [المائدة: ٢٧، ٢٨].

وكعلاقة من العلاقات الاجتماعية الحتمية نشأت الحرب، فالاحتكاك بين البشر لابد وأن يُولِّد صداماً من نوع ما, ويُفَصِّل العلامة ابن خلدون هذه الحقيقة في مقدمته فيقول: **(اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان؛ إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب وهو أمر طبيعي في البشر، إما غيرة ومنافسة وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعى في تمهيده)**(١).

إن الحرب والقتال سنة كونية سرت في الأمم جميعاً، ولم نر في تاريخ الأمم أمة خلت من حروب وقتال ، وفي الكتب المقدسة ــ التوراة والإنجيل ــ تذكر الحروب على أنها سنة شرعية ولم تخل شريعة من الشرائع السماوية السابقة على الإسلام من تقريره والقيام به. وجاء محمد ﷺ بالإسلام الذي شرع فيه الجهاد لتقرير الحق والعدل وهو مما يمدح به الإسلام . لتميزه بحرب أخلاقية طبقت في واقع حروب المسلمين في كل عصر وهذا ما نقرؤه إن شاء الله في هذا البحث حول أخلاق الحرب الإسلامية في ضوء القرآن الكريم.

تعريف عبارات البحث

الأخلاق في اللغة: الخُلُقُ بضم اللام وسكونها وهو الدِّين والطبْع والسجية وحقيقته أَنه لِصورة الإِنسان الباطنة وهي نفْسه وأَوصافها ومعانيها المختصةُ بِها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأَوصافها ومعانيها ولهما أَوصاف حسَنة وقبيحة والثوابُ والعقاب يتعلّقان بأَوصاف الصورة الباطنة أَكثر مما يتعلقان بأَوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكرّرت الأَحاديث في مَدح حُسن الخلق في غير موضع كقوله ﷺ: **"مِن أَكثر ما يُدخل الناسَ الجنَّةَ تقوى الله وحُسْنُ الخلق"**، وقولِه: **"أَكملُ المؤْمنين إِيماناً أَحْسنُهم خلُقاً"**(٢).

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١ / ٢٢٦ فصل في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها.

(٢) لسان العرب – ابن منظور ط بيروت ٨٦/١٠



الأخلاق اصطلاحا: الخُلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة: خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقاً سيئاً، وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة، لأن من يصدر منه بذل المال على الندور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه(١).

وقد عرف بعض الباحثين الأخلاق في نظر الإسلام بأنها عبارة عن: (مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه)(٢).

وعرفت الأخلاق أيضا أنها: (ذلك النشاط الذي يربط بين تعاليم القرآن والإنسان فرداً وجماعة بحيث تتحول هذه التعاليم إلى حياة يومية تمارس)(٣).

الحرب في اللغة: الحرب بفتح الحاء وسكون الراء هي نقيض"السِّلْم" ولفظها مؤنث، وقد تُذكَّر نادراً(٤)، وهو القتال بين فئتين(٥)، وتعني: السلب والمقاتلة والمنازلة والتباعد والبغضاء. ويقال: قتل حال الحرب، أي: حال القتال. والتحريب: التحريش وإثارة الحرب. ودار الحرب: هي بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. وجاءت كلمة الحرب في القرآن الكريم في ستة مواضع بصيغة الفعل والمصدر في قوله تعالى في آية الربا: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقال: ﴿ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾[المائدة: ٦٤]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤](٦).

---

(١) التعريفات الجرجاني, ص ١٠٤

(٢) نقلا عن موسوعة نضرة النعيم ج ١ ص ٦٦ مقداد يالجن : التربية الأخلاقية الإسلامية , رسالة دكتوراه منشورة , ط ١, القاهرة , مكتبة الخانجي ,١٩٧٧,ص ٧٥

(٣) علي خليل أبو العينين : فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم ، ص ١٨٦ .

(٤) لسان العرب – ابن منظور ط بيروت ٣٠٢/١

(٥) مجمع اللغة العربية ,المعجم الوجيز , وزاره التربية والتعليم, ,مصر, ط ١٩٩٤ ص ١٤٢

(٦) الجهاد والقتال نظرات لغوية وشرعية , عثمان جمعة ضميرية الجندي المسلم عدد ٩٧ ص ١٤ بتصرف



الحرب اصطلاحاً: وفي القانون الدولي العام يمكن تعريف الحرب من الناحية القانونية بأنها "صراع مسلح بين الدول لتحقيق غرض سياسي، أو للدفاع عن المصالح الوطنية"[1] وما أسهل ادعاء الدول أنها تدافع عن مصالحها! وما أسهل أن تختلق لذلك الأسباب الواهية، يحدوها حب السيطرة وبسط النفوذ والاستعلاء. ولذلك قال بعض القانونيين: لا يزال تعريف الحرب مائعاً يحوطه الغموض! وأود أن أشير هنا إلى أن علماء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا عند بحثهم لأحكام القتال لفظ الحرب، وإنما استخدموا لفظاً آخر يتفق والدعوة التي جاء بها الإسلام وهو لفظ "الجهاد" فهو أوسع دلالة وأشمل وأدق في المعنى من لفظ الحرب[2].

المبحث الأول

دوافع الحرب

لقد شرع الحرب في الإسلام لدوافع وأسباب عظيمة من أهمها:

١. **كفالة حرية العقيدة وتأمين نشر دعوة الإسلام:** إن الإسلام لا يجيز الإكراه على الدخول في الإسلام، وهو في الوقت نفسه لا يجيز الإكراه على عدم الدخول في الإسلام ولكنه يوجب أن يخلى بين الإنسان وبين نفسه بعد وضوح الأدلة والبراهين؛ أمام عقله ليفكر ثم ليحدد طريقه بحرية واختيار لا عن قهر وإجبار.

٢. **حماية الأنفس وما يلحق بها:** من الأهل والمال والعرض والولد والوطن والمحافظة على مواطني الدولة الإسلامية من مسلمين أو أهل ذمة أو عهد أو حلف وحماية الأقليات المسلمة على اعتبار أنهم من رعايا الدولة الإسلامية.

٣. **تأديب البغاة والمحاربين والمرتدين وناكثي العهود:**

أ- البغاة نوعان:

النوع الأول: وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين بتأويل مشروع ، ويريدون خلعه ولهم قوة ومنعة، فيجب على المسلمين قتالهم.

النوع الثاني: أن تبغي فئة داخل المجتمع المسلم على فئة أخرى، فيجب قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى الحق، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ

(١)انظر "القانون الدولي العام" د. عبد العزيز سرحان ص(٥٣٠) ولمحمد حافظ غانم، ص٦٥٨٠).

(٢) الطيار على بن عبد الرحمن, آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ص٥٦



بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجرات: ٩]، قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين)[١].

ب – المحاربون: وهم الذين عينوا أنفسهم لأخذ المال أو القتل أو لإثارة الرعب بين الناس مكابرة وظلماً معتمدين على المنعة والتسلط، وهؤلاء يجب قتالهم. والأصل في قتال هؤلاء قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣].

جـ – المرتدون: وهم الذين أقروا بالإسلام ورجعوا إلى الكفر أوأنكروا ركناً من أركان الإسلام[٢].

والأصل في قتالهم قول الرسولﷺ: "**من بدل دينه فاقتلوه**"[٣].

د – ناكثو العهود: هؤلاء هم الذين عاهدوا المسلمين ثم نقضوا العهد من غير سبب مشروع، فهؤلاء يجوز قتالهم لنقضهم العهد الذي أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء به بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٤].

تلك هي دوافع الحرب في الإسلام، إنها دوافع سامية، لا تهدف إلى سفك الدم، ولا إلى السيطرة والتملك وتوسيع رقعة الأرض، وإنما تهدف إلى إرساء عبودية الله الشاملة في جنبات الأرض وتطهير الأرض ممن يفسدون فيها ولا يراعون عهداً ولا ذمة[٤]، ولذلك جاءت الدعوة إلى القتال في سبيل الله كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب؛ ولا في سبيل الأسواق والخامات؛ ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس... إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام ، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض[٥].

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ١٦ / ٣١٧

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٩

(٣) ابن حجر فتح الباري (كتاب الجهاد والسير – باب لا يعذب بعذاب الله) : ٦ / ١٧٣

(٤) آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ص ١٧٤ – ١٨٦

(٥) سيد قطب, في ظلال القرآن, مصدر الكتاب: موقع التفاسير http://www.altafsir.com



المبحث الثاني

أنواع الحرب ومشروعيتها

للحرب نوعان:

الأول الحرب المشروعة: وهي التي يخوضها المسلمون دفاعاً عن أرواحهم وأعراضهم وهذه الحرب نوع من الجهاد[(١)] وهو فرض كفاية وأهم الحالات التي يشرع فيها هذا النوع من الحرب ما يلي[(٢)]:

١.**دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم:** وهذا حق طبيعي ما تزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه والقتال من أجله حرب مشروعة عادلة, قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٠ -١٩٣]. وهذه الآيات تعد دستور القتال في الإسلام وقد استنبط منها ابن تيمية أنها تدل على أن القتال في الإسلام لمجرد دفع الاعتداء من وجوه – أولها أنه سبحانه وتعالى يقول:{ وَقَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟}، فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم. وثانيها: {وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ} فدل على أن قتال من لم يقاتلنا أو قتل من ليس من شأنه أن يقاتل عدوان منهي عنه, وثالثها: أنه جعل الغاية من القتال منع الفتنة: {وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ } فدل هذا على الباعث والانتهاء, فالباعث الاعتداء بالفتنة, والانتهاء بانتهاء الفتنة[(٣)]ولا يشترط في القتال لدفع الاعتداء وقوع الاعتداء فعلاً بل يكفي معرفة تصميم العدو القيام بعدوان مسلح[(٤)].

---

(١) موسوعة نضرة النعيم , ج١٠ ص ٤٣٩٢

(٢) وهبة الزحيلي . العلاقات الدولية في الإسلام ص ٣٠

(٣) انظر: نظرية الحرب في الإسلام: محمد أبو زهرة: ص ١٨. رسالة القتال لابن تيمية: ص ١١٨.

(٤) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في محاضرة عن الجهاد. (وقد ألف بعض الناس رسالة افتراها على شيخ الإسلام ابن تيمية وزعم أنه لا يرى القتال إلا لمن قاتل فقط، وهذه الرسالة لا شك أنها مفتراة وأنها كذب بلا ريب، وقد انتدب لها الشيخ العلامة سليمان بن سحمان رحمة الله عليه ورد عليها منذ أكثر من خمسين سنة وقد أخبرني بذلك=

٢.كفالة حرية العقيدة وانتشار دعوة الإسلام ومنع الفتنة في الدين:

إن دعوة الإسلام حق, وصون حرية التبليغ أمر واجب شرعاً, فإذا أحيل بين دين الله والناس, وجب تحقيق المطلوب بالقوة عند توفر القوة الإسلامية ليكون الناس بعد ذلك أحراراً في اعتناق الإسلام وهذه الحالة تتطلب توفر صفة العدوان على الناس وقد كان ذلك أمراً في الماضي حينما اضطهد الأعداء فئات الذين آمنوا. قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الحج: ٣٩]، وقال: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذه حروب وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين وإذا كانت الدول الحديثة تشن حرباً ضروساً من أجل الحفاظ على مصالحها الاقتصادية وهي مجرد مصالح مادية خاصة فإن هذه الحرب لصالح الناس أنفسهم في الدنيا ومنجاة لهم في الآخرة إن هم عرفوا هذا الدين وآمنوا به وثبتوا عليه حتى الموت.

٣.نصرة المظلوم فرداً أو جماعةً:

قال تعالى مبيناً مشروعية هذه الحالة: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء: ٧٥].

قال ابن كثير: (يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها[(١)].

وقد ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به.

=بعض مشايخنا ورد عليه أيضا أخونا العلامة الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله القاضي سابقا في المدينة المنورة كما ذكرنا آنفا ورده موجود بحمد الله وهو رد حسن واف بالمقصود. فجزاه الله خيرا. وممن كتب في هذا أيضا أخونا الشيخ صالح بن أحمد المصوعي رحمه الله فقد كتب فيها رسالة صغيرة، فند فيها هذه المزاعم وأبطل ما قاله هؤلاء الكتبة بأن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط). موقع الشيخ: http://www.binbaz.org.

(١) الحافظ ابن كثير, إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ج ٢ ص ٣٥٨



وخلاصة القول أن هذه الصور والحالات التي تشرع فيها الحرب تنطلق من مبادئ وأخلاق عالية قلما توجد في حروب قديمة أو حديثة(١).

وأما النوع الثاني للحرب فهو **الحرب غير المشروعة** وهي المقصودة باعتبارها صفة ذميمة منهياً عنها **ولها صور عديدة منها:**

أ- أن يقتتل المسلمون فيما بينهم من أجل زعامة أو طمع في حق الغير والذم هنا متوجه لمن يبدأ بالقتال.

ب-أن يقاتل أصحاب المذاهب الدينية بعضهم بعضاً لنصرة مذهبهم كما في اقتتال السنة والشيعة.

ج-أن يقاتل أصحاب الأحزاب والشيع السياسية بعضهم بعضاً لنصرة هذا الحزب أو ذلك.

د- أن يتقاتل المسلمون والذميون في الوطن الواحد.

كل ذلك يذم البادئ به والمتسبب فيه ويتحمل مسئوليته من أشعل نار الحرب أمام الله – عز وجل – وعامة المسلمين(٢).

(١) وهبة الزحيلي. العلاقات الدولية في الإسلام ص٣٠ -٣١. بتصرف

(٢) موسوعة نظرة النعيم ص ٤٣٩٢ .



الفصل الثاني

أخلاق الحرب

إذا قبل الناس الإسلام، واهتدوا إلى دين الحق، فلا حرب ولا خصومة ولا خضوع من أمة لأمة، ولا تمييز بين مسلم ومسلم على وجه الأرض، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

فمن أبى الإسلام وأراد أن يحتفظ بعقيدته في ظل النظام الإسلامي فله ذلك دون إكراه ولا ضغط، على أن يدفع الجزية مقابل حماية الإسلام له، بحيث تسقط الجزية أو ترد إن عجز المسلمون عن حمايته فإن أبوا الإسلام والجزية فهم إذن معاندون متبجحون، لا يريدون للدعوة السلمية أن تأخذ طريقها، وإنما يريدون أن يقفوا بالقوة المادية في طريق النور الجديد يحجبونه عن عيون قوم ربما اهتدوا لو خلي بينهم وبين النور. عند ذلك فقط يقوم القتال، ولكنه لا يقوم بغير إنذار أو إعلان، لإعطاء فرصة أخيرة لحقن الدماء ونشر السلم في ربوع الأرض: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [الأنفال: ٦١].

المبحث الأول

إعلان الحرب

أمر إعلان الحرب موكل بإمام المسلمين بل يعد من أخص وظائف رئيس الدولة لمسئوليته عن حماية بلاده ومجتمعه من ويلات الحروب والتصدي لكل عدو بعد استطلاع آراء أهل الخبرة والمشورة في إطار تعليمات الإسلام كما قال تعالى لرسوله الكريم وهو المؤيد بالوحي: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. والمراد من الأمر في الآية أمر الحرب ونحوها من أمور الدنيا التي يدركها الناس من طريق التجارب والممارسة، ويجب على الرعية طاعته فيما أمر لقول الرسول ﷺ: "**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية**"(١).

وعلى الإمام دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، لقول الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "**انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**"(٢).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١٢ (كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية)

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي : ٢ / ١٧١ كتاب الجهاد والسير باب فضل من أسلم على يديه رجل



وقد أوجب كثير من فقهاء الإسلام(١) تكرار دعوة من رفض الإسلام أو دفع الجزية لمدة ثلاثة أيام، ولا تشن الحرب إلا في اليوم الرابع ما لم يعاجلوهم بالقتال. فإن سارع العدو بالقتال فيجب مناجزته فيه ولا تجب دعوته مطلقاً. وقد كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ قائلاً: (إني كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين)(٢).

وقد يسأل السائل: ألا يشكل الإنذار وتكرار الدعوة ثلاثة أيام إلغاء لعنصر المباداة والمفاجأة التي هي من أسباب تحقيق النصر في المعرك ؟ ثم أليست مدة الإنذار والدعوة هي إفساح المجال للأعداء كي يتجهزوا، ويتحصنوا، ويجمعوا قوتهم ليواجهوا بها المسلمين ؟

في الواقع أن هذا الإنذار دليل على المنهج الإسلامي في أخلاق الحروب لان الإنذار توجهه القوات الإسلامية للطرف المستهدف، وهي في أوج قوتها وبإمكانها أن تحقق النصر بدون اللجوء للإنذار والدعوة، ولكن بما أن الحرب ليست هدفاً بحد ذاته ، بل الهدف هو نشر المبادئ الإسلامية، فيجب أن يسعى القائد العسكري المسلم إلى تجنب الحرب، وعدم الحكم على الغيب، فقد يقبل الأعداء بما يطلبه الجيش المسلم؛ وبذلك يتم حقن الدماء الإنسانية سواء كانت من دماء المسلمين أو الأعداء باعتبار أن للإنسان قيمة كبرى في الشريعة الإسلامية، وهذا مبدأ عام في أنسنة الحروب, فإذا ما قامت الحرب بإصرار الأعداء على رفضهم للدعوة والإنذار فللجيش المسلم أن يمارسها بما يحقق النصر له مستعملاً كل الفنون الحربية، ولكن مع الاستمرار في تجنب استهداف المدنيين والمنشآت والممتلكات المدنية إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة(٣).

ويجوز البدء مباشرة بالقتال من غير إنذار، عندما تكون حالة الحرب قائمة مع العدو فالحرب خدعة فيباغت العدو ويغزى في عقر داره وللمسلمين مقاتلة العدو دون دعوة أو إنذار إذا كان بينهم وبينه عهد وقد نقضه العدو كما فعل الرسول ﷺ في مباغتته لقريش عام الفتح بعد أن نقضت عهد صلح الحديبية.

وإذا كان العدو طرفاً في معاهدة صلح مع المسلمين وقد خاف المسلمون منه الخيانة التي ظهرت دلائلها من قبل العدو فللمسلمين إخباره بشكل صريح بانتهاء العهد ولا يجوز للمسلمين

---

(١) أبو يوسف ، الخراج : ١٩١

(٢) القاسم بن سلام الهروي,الأموال , من موقع http://www.alsunnah.com

(٣) أنسنة الحرب في الإسلام : شاهر يحيى وحيد مجلة الجندي المسلم عدد ١٠٩ ص ٨٦



اتخاذ أي إجراء ضده قبل إخباره بنقض العهد ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

المطلب الأول

أخلاق المجاهد

جمع الله أخلاق الحرب للمجاهدين في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦]. وبين تعالى علة النصر وعلة الهزيمة والفرار فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ [محمد: ٧]. وأما الفرار فعلته المعاصي. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، أي بشؤم ذنوبهم. وينبغي للمجاهد الاستعانة بالله تعالى والثقة بنصره وكثرة الذكر، والطاعة القلبية العميقة للقيادة المسلمة، الصبر والمثابرة، والبعد عن الرياء والبطر والخشونة والتقشف، والثقة بالقيادة وعدم الإرجاف(١). وعدم تمني لقاء العدو، والدعاء بالنصر والتأييد من اللّه(٢) وتلك هي مفاتيح النصر وطريقه بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

معاملة المحاربين من الاعداء

إن الحرب المشروعة لها غاية نبيلة تتمثل في نشر الإسلام وإبلاغه للناس كافة ثم هم بعد ذلك أحرار في قبوله أو رفضه ولكن عندما يقف في وجه هذه الغاية معاند أو ظالم فإنه يقاتل كما قال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء: ٧٥]، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الكافر لا يقاتل لكفره ولكن يقاتل لكونه قد وقف في طريق نشر الإسلام, قال الفقيه الشافعي: عمرو بن

(١) منهج الإسلام في الحرب والسلام تأليف ,عثمان جمعة ضميرية عرض الشيخ , محمد بن عبد الله الشهري , مجلة الجندي المسلم عدد ٣٣ ص ٦٦

(٢) صالح بن غانم السدلان , رسالة في الفقه الميسر – (ج ١ / ص ٨٣)



الصلاح، مقرراً لمذهب جمهور الفقهاء: (إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم لا أن ذلك جزاء على كفرهم فإن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة... وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال إن القتل أصلهم)(١)، ومع جواز مقاتلة من يقف في وجه الدعوة الإسلامية حسب ما يرى ولي الأمر وتقتضيه المصلحة فإن القرآن الكريم قد تضمن آيات تدعو للعدل في المحاربين وتنهى عن الاعتداء عليهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقد قيل في معنى الآية: قاتلوا الذين يقوون على قتالكم من المحاربين وهم الرجال البالغين الأصحاء دون غيرهم من الشيوخ والصبيان والنساء، فإن قتلتموهم فقد اعتديتم والله لا يحب المتجاوزين ما حد لهم. وأما الذين يناصبونكم القتال أو يتوقع منهم ذلك فاقتلوهم ولكن دون تمثيل عند القدرة ولا إسراف عند الظهور عليهم وبلا تعذيب أو فساد(٢)(٣). قال تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، قال ابن كثير: (أمْر بالعدل حتى في المشركين: كما قال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله: {فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ } نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهَاد، ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة. وقد ردّ هذا القول ابنُ جرير، وقال: (بل هذه الآية مدنية بعد عُمْرة القَضيَّة، وعزا ذلك إلى مجاهد، رحمه الله)(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ﴾ [المائدة: ٢]، أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا في حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: ﴿ وَلَا

(١) ذكره وهبة الزحيلي في أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية ص ١٣

(٢) الألوسي ص ٧٥/٢ ابن كثير ٢٦٦/١ وذكر في: نادية محمود مصطفى. العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب, الطبعة الأولى القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ص ٣٤

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ص ٣٤

(٤) تفسير ابن كثير ١ / ٢٢٨



يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد في كل حال[(١)]. وكان النبي ﷺ إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: "**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تَغُلوا ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال، فأيتَهنَّ أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم**"[(٢)].

ومن هنا نرى أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر جميع أفراد العدو محاربين وإنما المحاربون هم كل من نصب نفسه للقتال والمتطوعين والاحتياطيين والمستشارين الحربيين ونحوهم[(٣)]، وأما الفئات غير المقاتلة كالنساء والصبيان ونحوهم فلا يجوز قتلهم إلا إذا باشروا القتال أو أعانوا عليه مادياً أو معنوياً فإنهم يقتلون وذلك أن العلة في الكف عن قتالهم هي عدم محاربتهم للمسلمين[(٤)].

فإذا وقع قتلى من الأعداء فان الأخلاق الإسلامية تأبى أن تترك جثث الأعداء دون مواراة في التراب فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ترك جثة بعد القتال دون أن يأمر بمواراتها؛ فقد أمر بمواراة قتلى قريش في "غزوة بدر". قال الإمام ابن حزم: (دَفن الكافر الحربي وغيره: فرض؛ لأن ترك الإنسان لا يُدفن مُثْلَة). وقد صحَّ أن النبي ﷺ أنه: (نهى عن المُثْلَة).ومن هنا تبرز الأخلاق الإسلامية في حروب المسلمين.

المطلب الثالث

معاملة الفئات غير المقاتلة وقت الحرب

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]، قال ابن كثير: (أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي–كما قاله الحسن البصري – من المُثْلة، والغُلُول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ١٢

(٢) رواه مسلم وغيره .

(٣) ذكره الطيار في آداب الحرب ص ٢٤٢ عن الكاساني في بدائع الصنائع ٩ / ٨ ٤٣٠ – ٤٣٠٩

(٤) الرشيد: عبد الله محمد . القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . الطبعة الثانية،–الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م . ص ١٠٦



ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. ولهذا جاء في صحيح مسلم، عن بُرَيدة أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: "**اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تَغْدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، ولا أصحاب الصوامع**"(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بَعَث جيوشه قال: "**اخرجوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تُمَثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصّوامع**"(٢).

ولأبي داود، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، نحوه(٣). وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: وجِدَت امرأة في بعض مغازي النبيّ ﷺمقتولة، فأنكر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساء والصبيان(٤).

وعن حُذَيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إن قومًا كانوا أهلَ ضَعْف ومسكنة، قاتلهم أهلُ تجبر وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عَدُوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه**" (٥). هذا حديث حَسَنُ الإسناد. ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتَدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًا.(٦) وروى الطبراني عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: "**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلا شَيْخًا كَبِيرًا**"(٧)، ويتضح من نص الحديث أن ذلك كان ديدنه ﷺ في كل غزوة أو سرية، ولم تكن محض صدفة أو مقولة يتيمة خرجت من فم رسول الله ﷺ فالراوي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية...، فاللفظ يدل على تكرار ذلك الفعل منه ﷺ، وروى البيهقي عن خالد بن زيد رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله ﷺ مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله فقال: "**اغزوا باسم الله فقاتلوا عدوّ الله وعدوكم ... ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ضرماً ولا كبيراً فانياً، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتاً**"(٨)، ولم

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٧٣١) والمسند (٣٥٢/٥).

(٢) المسند (٣٠٠/١).

(٣) سنن أبي داود برقم (٢٦١٤).

(٤) صحيح البخاري برقم (٣٠١٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٤٤).

(٥) المسند (٤٠٧/٥).

(٦) تفسير ابن كثير - (ج ١ / ص ٥٢٤)

(٧) لمعجم الكبير ,الطبراني حديث رقم ١٥٧٤ http://www.ahlalhdeeth.com

(٨) السنن الكبرى ، البيهقي ، تحقيق:محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ، جزء ٩ ، ص ١٥٤.



يتوقف الأمر على وصية من رسول الله ﷺ أو حث على عدم قتل الشيوخ فحسب، بل هدد من قتل شيخاً أنه لن يسلم من تبعة ذلك الفعل، فعن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "**من قتل صغيراً أو كبيراً أو أحرق نخلاً أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافاً**"[١]

ولا يتنافى هذا مع حديث الرسول ﷺ الذي يرويه أبو داود وأحمد عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**"[٢] وفي لفظ: "**استبقوا شرخهم**"[٣] والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا، فقتل الشيخ من المشركين محمول على أنه إذا كان يقدر على القتال ويقاتل ضد المسلمين أما من كان منهم لا يطيق القتال ولا ينتفع به في رأي فلا يقتل، وعليه يحمل حديث منع القتل وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[٤]، وفي فتح مكة قال ﷺ: "**ألا لا يُجهَزنّ على جريح، ولا يُتبعنّ مدبر، ولا يُقتلنّ أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**"[٥].

ورأى النبي ﷺ امرأة مقتولة بالطائف فقال: "**ألم أَنهَ عن قتل النساء؟! من صاحبُ هذه المرأة المقتولة؟** قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن تُوارى"[٦].

وأوصى أبو بكر ﷺ أمير جيشه إلى الشام بعشر: (لا تقتلنّ امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هَرِمًا، ولا تقطعنّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيرًا، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تُغرقنَّه، ولا تَغلُل، ولا تجبُن)[٧]، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول عند عقد الألوية: (فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبُنوا عند اللقاء، ولا تمثّلوا عند القدرة، ولا تُسرفوا عند الظهور(أي الغَلَبة)، ولا تقتلوا هرِمًا ولا امرأة ولا وليدًا، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند شن الغارات)[٨].

---

(١) المسند ، جزء ٥ ، ص ٣٤٧ . قال الشيخ : شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف

(٢) احمد رقم الحديث ٢٠١٥٧ قال الشيخ : شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف

(٣) ضعيف. رواه أبو داود حديث رقم (٢٦٧٠)

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ، جزء٨ ، ص ٢٣١

(٥) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي.

(٦)رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(٧) رواه مالك في الموطأ

(٨) عيون الأخبار لابن قتيبة من موقع http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/٢٠٠٢/٠٩/article٠٧.shtml



ومن خلال هذه الأحاديث والوصايا قال العلماء لا يجوز قتل من ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان والعميان والمجانين والرهبان وأرباب الصوامع والزمنى، ومن ليس من شأنهم القتال...وهكذا الشيوخ الفانون فهؤلاء لا يقاتلون عند جمهور العلماء[١]. ومن هنا يتبين أن الفئات غير المقاتلة هم:(المرأة، والصبي، والمعتوه[٢]والشيخ الفاني، والزمن[٣] والأعمى، والراهب المنعزل، والوصيف[٤] والعسيف[٥][٦] ومن أسلم حال القتال[٧] ومن أعطى الأمان في الحرب[٨]. وهذه الأخلاق الإسلامية طبقت في واقع حروب المسلمين بل تجاوزت الإنسان إلى حرمة الاعتداء على الأشجار الخضراء والحيوانات وعدم تخريب العمار والنهي عن عقر الشاة أو البعير إلا للأكل، وعدم حرق النخيل إلا للحاجة الحربية[٩].

ومن هنا يظهر ما يتمتع به المسلمون في حروبهم من التزامهم بأسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة ولقد كانوا مضرب المثل في معاملتهم للأعداء لأنهم أصحاب رسالة سماوية ودعاة هداية ونور وحكمة فكانوا عنواناً لاحترام كرامة الإنسان وحريته والعدالة والحق والرحمة والتسامح والتزام الفضيلة والتقوى، (فلا تمثيل بالقتلى ولا عبودية لغير الله ولا ظلم ولا بغي ولا تدمير ولا تخريب لغير ضرورة حربية ولا قتل لغير القاتل ولا انتهاك للأعراض)[١٠]

المبحث الثالث

النكاية بالأعداء

في ساحة المعركة يستعان على الأعداء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم سواء أكانت الوسيلة شديدة أم خفيفة لكن استعمال الأشد مع إمكانية تحقيق المقصود بالأخف فيه كراهة لأنه إفساد في غير محل الحاجة وهذا ما ذهب إليه الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد وقال المالكية ورواية أخرى عن

---

(١) مجموع فتاوى و مقالات الشيخ ابن باز ١٣٠/١٨. من موقع الشيخ على الإنترنت http://www.binbaz.org

(٢) وهو ناقص العقل وقد يطلق على المجنون.

(٣) وهو المريض مرضاً يدوم زمناً طويلاً.

(٤) وهو الخادم غلاماً كان أو جارية.

(٥) وهو الأجير والعبد المستعان به.

(٦) القيادة العسكرية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٩٩- ١٠٠

(٧) نادية محمود مصطفى وآخرون . العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ص ٤٥ .

(٨) العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ص ٧٥ .

(٩) الطيار على بن عبد الرحمن, آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

(١٠) وهبة الزحيلي. العلاقات الدولية في الإسلام ص ٤٥.



أحمد: ليس للمقاتل حرية الاختيار في وسائل قهر العدو. وقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز تحريق أحد من العدو بالنار وأما التمثيل بأجساد الأعداء فهو محرم في الإسلام.

وأما الحرب البكترولوجية والكيماوية فعرفت في الحرب العالمية الأولى، ولا تمنع مبادئ الإسلام من القول بمشروعيتها إذا استخدمتها الدول، لكنها لا تتفق مع مبادئ الرحمة العامة التي هي طابع التشريع الإسلامي وأوامر الإحسان بالقتل. ويجوز شرعاً حصار العدو لغرض حربي أو اقتصادي قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥](١)، وأما التحريق والتخريب في دار الحرب فقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك حتى لا يتقوى به العدو بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٠](٢)، ولو تترس الأعداء بمن لا يجوز قتله من المسلمين والنساء والصبيان جاز قتلهم عند جماهير العلماء لضرورة الحرب(٣).

ومع ما ينبغي من الغلظة والشدة في قتال الأعداء إلا أن هناك مظهراً من مظاهر أخلاق وحضارة الدعوة الإسلامية وتأكيداً جديداً على ارتباط الحرب الإسلامية بوظيفة نشر الدعوة الإسلامية ذلك المظهر هو الإجارة وهي نوع من أنواع الأمان الذي يمنح للمحارب في ميدان القتال رجاء إسلامه واتقاء لقتله كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦]، ويفهم من هذه الآية أمور أولها أن إجارة المستجير فرض على المسلمين في حق أهل الحرب يدل عليه قوله تعالى:(فَأَجِرْه) بصيغة الأمر، والثاني: (أَحَد) تفيد شمول الأمان لكل أحد من المحاربين، والثالث أن قوله: (مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) يشير بأن القتال إنما هو على الدين، والرابع أن الغرض من إعطاء الإجارة هو منح المشرك فرصة الاستماع إلى الدعوة التي هي سبب قتاله، والخامس أن تبيان حقيقة الإسلام والدعوة إليه يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة وفي غياب أي مظنة للضغط أو الإكراه، والسادس أنه يجب إسباغ الأمن والمنعة على المستجير في حالة عدم استجابته للدعوة وتجب حراسته وحمايته ورده إلى مأمنه ثم قتاله بعد ذلك على الدين(٤)

---

(١) وهبة الزحيلي. العلاقات الدولية في الإسلام ص ٤٥ – ٥٠

(٢) نادية محمود مصطفى وآخرون . العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب ص٦٨

(٣) وهبة الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام ص٦٧

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب , ص ٧٥ – ٧٦



فالحرب الإسلامية حرب خالصة لوجه الله تعالى، سليمة الأهداف، حسنة الغايات، ترتدي رداء الأخلاق الفاضلة في وسائلها، وتتوشح وشاح الآداب السامية عند وقوعها واشتداد وطيسها.

الفصل الأول

إنهاء الحرب

وقف القتال وإنهاء الحرب يكون بأسباب منها:

١- **الدخول في الإسلام:** فدخول جيش العدو في الإسلام هو الغاية الرئيسية من الحرب: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ [التوبة: ٥]. فلا يجوز حربه بعد ذلك.

٢- **عهد الأمان** (الهدنة المؤقتة): تتوقف الحرب بالهدنة المؤقتة إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين كالطمع في إسلامهم مستقبلاً أو لضعف المسلمين أو مقابل مال يدفعه العدو بل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز مصالحة العدو على مال يدفعه المسلمون للعدو إذا كانوا في وضع عصيب يلزمهم بمزيد من الاستعداد لجولة قادمة استدلالاً بعرض النبي ﷺ على غطفان ثلث تمر المدينة، مقابل الرجوع عام الخندق وفي كل حال لا يجوز مهادنة العدو في حال قوة المسلمين ومنعتهم لما فيه من تعطيل فرض الجهاد. كما لا يجوز مهادنة العدو هدنة مؤبدة. وعقد الهدنة لازم يجب الوفاء به.

٣- **عهد الذمة** (الأمان الدائم): تنتهي حالة الحرب بدخول جيش العدو في عقد ذمة المسلمين حيث يقر الكفار على دينهم ويبذلون الجزية للمسلمين وتجري عليهم أحكام المسلمين العامة والجزية بدل حماية المسلمين لأهل الذمة الذين يصبحون بهذا العقد مواطنين في الدولة الإسلامية(١).

٤- **الفتح لديار الأعداء بالقوة وتحقيق النصر:** قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٠ ﴾ [الأنفال: ١٠].

٥- **ترك القتال** أو الانسحاب الجماعي للجيش المسلم يجوز الانسحاب حين وجود مصلحة في الانصراف عن الحرب أو لتفادي ضرر أكبر حال الاستمرار في المعركة.

(١) نظرات في كتاب القتال في الإسلام: لمحمد بن ناصر الجعوان,عرض: محمد علي الحريري, مجلة الجندي المسلم العدد ٤٢ ص ٣٠ .



٦- **التحكيم:** وهو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه. وهو سبيل لإنهاء الحرب وتوفير السلم[١].

٧- **الهزيمة** :للجيش المسلم وتمكن الأعداء من إنهاء الحرب لصالحهم.

الفصل الثاني

معاملة الأسرى

إذا وقعت طائفة من العدو المحارب في أسرنا لم يجز لأحد من الجنود أو غيرهم أن يمسهم بأذى، وإنما يرجع أمرهم إلى رأي ولي الأمر الواسع الخبرة بوجوه المصالح، فيعاملهم بما تقتضيه خطة الحزم، وما تمليه سماحة الأخلاق. ولقد عامل الرسولﷺ الأسرى معاملة فيها رفق، وشفقة وعناية وإنسانية، وأوصى بهم خيرًا وعفا عنهم حين ظفر بهم، وأرخى وثاق أحدهم حين سمع أنينه، وكان نتيجة هذه المعاملة أن دخل أغلبهم في الإسلام رغبة منهم في هذا الدين الجديد، ولقد حَضَّ القرآن الكريم على إطعام الأسير، وأوصى الرسول ﷺ بذلك، وآثر المسلمون الأسرى على أنفسهم في الأكل، فقد كان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير في أسارى بدر فتحدث عن معاملة الصحابة له عندما أسر فقال: (كانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها فأستحي فأردها فيردها على ما يمسها)، وكذلك فإن الأسير كان يُكسا الكساء المناسب؛ إذ أعطى النبي ﷺ العباس قميصًا، وأعطى سفانة بن حاتم الطائي كسوة ونفقة، ومنَّ عليه[٢].

وكانﷺ لا يستكره الأسير على الإدلاء بالمعلومات العسكرية المحظورة، ولا يضربه إن أدلى بمعلومات كاذبة قاصدًا بها خداع المسلمين، ولا يعذبه أبدًا إن لم يدل على أسرار العدو، فإن أدلى بها فمن نفسه، وهذا السلوك الإنساني هو ما حاولت اتفاقية جنيف إلزام الجيوش به في العصر الحديث ولكن هذه الجهود الدولية حتى اليوم فشلت في وضع أسس يتم تطبيقها في مجال معاملة الأسرى، بل إن الحروب المعاصرة تكشف عن مجازر مهولة يتم ارتكابها بحق الأسرى، ومن الأمثلة على ذلك المقابر الجماعية التي تم الكشف عنها في البوسنة لآلاف المسلمين الذين أسرتهم القوات الصربية، وأغلبهم من المدنيين ثم قامت بقتلهم بعد تعذيبهم بدون رحمة، وهكذا في كوسوفا و الشيشان و أفغانستان، والعراق, و فلسطين وغيرها .

---

(١) أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية: ص ٢٦- ٢٩.

(٢) العميد ركن محمد ظاهر وتر ، فن الحرب الإسلامي في عهد الرسول ﷺ دار الفكر دمشق ١٩٨٥م



بينما يتفق المستشرقون المنصفون والعلماء العسكريون على أن النبي ﷺ كان أول مَن وضع أسسًا إنسانية واضحة في معاملة الأسرى. واحترامهم، ومعاملتهم معاملة حسنة، وعدم قتلهم أو إيذائهم، وفتح قنوات افتدائهم وفك أسرهم بما يتناسب وحال الدولة الإسلامية وموقفها العسكري

ومما هو جدير بالإشارة هنا أن الآية التي تعرضت لأسرى الحرب وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤]، لم تذكر الاسترقاق للأسرى، وإنما ذكرت الفداء وإطلاق السراح دون مقابل، حتى لا يكون الاسترقاق تشريعاً دائماً للبشرية وإنما هو أمر يلجأ إليه الجيش الإسلامي المحارب إذا اقتضته الظروف والملابسات وذهب من علماء السلف كالحسن البصري وعطاء بن أبي رباح إلى أن ولي الأمر يخير في الأسرى بين أن يطلقهم على وجه المن، أو يطلقهم بفداء، وتمسكوا في هذا بقوله: ﴿ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد: ٤].

وذهب آخرون إلى أن الإمام أو نائبه مخير فيهم في الأصلح من أحد أمور أربعة هي: القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال أو بأسرى أو المن عليهم بغير فداء، فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الأمور الثلاثة الباقية.

ومن مكارم الأخلاق عند المسلمين أنهم كانوا إذا ظفروا بعدوهم واجتمع لهم سباياً لا يفرقون عند القسمة بين الوالد وولده، ولا بين الوالدة وولدها، ولا بين الجد وأحفاده ، حفظاً للرحم التي أمر الله بوصلها ، وفي السنة أن علياً رضي الله عنه فرق بين والدة ووالده ، فنهاه النبيﷺ عن ذلك ورد البيع [١]وعن أبي أيوب ﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ **يقول " من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**"[٢] كما لا يفرق بين أخوين ولا أختين لما روي عن علي ﷺقال " : وهبني النبي ﷺغلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ ما فعل غلامك ؟ فأخبرته، فقال : رده [٣]وفي رواية لا تبعهما إلا جميعاً)[٤].

(١) رواه أبو داود .و قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) رواه أحمد و الترمذي . قال الترمذي: حديث حسن غريب , وقال الشيخ الألباني : حسن .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجة .وقال الشيخ الألباني : ضعيف.

(٤) رواه أحمد في مسنده .وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره.



المبحث الأول

نماذج مشرقة من حروب المسلمين

الحروب التي خاضها المسلمون لم تكن وليدة أطماع حاكم أو جشع أمة للاستيلاء على خيرات بلدان وثروات شعوب أخرى، كما أنها لم تكن نتاج غرور قائد، دفعته عقدة التفوق والاستعلاء لاستعباد وإذلال شعوب غير شعبه ولكنها حروب لنشر الإسلام الموصوف بمكارم الأخلاق, وقد ضرب المسلمون أعظم الأمثلة في حروبهم, وحسن معاملتهم لأصحاب الأرض التي فتحوها, وهذه بعض النماذج الإسلامية لآداب الحرب التي خاضها المسلمون:

لما فتحت مصر في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وتم عقد معاهدة سلم بين عمرو بن العاص والمقوقس الحاكم الروماني على مصر سنة ٢١هـ / ٦٤٢م ومن ثم تمت السيطرة الكاملة على مصر كلها من قبل القائد الإسلامي عمرو بن العاص سنة ٢٢هـ /٦٤٣م رحب القبط بالمسلمين ليخلصوهم من ظلم الروم الذين كانوا يعذبونهم وينكلون بهم ويلقون ببعضهم في اليم ، وقد قتل منهم نحو مائتي ألف في مدينة الإسكندرية وحدها بأمر من الإمبراطور الروماني جستنيان، وأمام تعذيب جستنيان وخلفائه من بعده للأقباط في مصر فقد فر كثير منهم إلى الصحراء واضطر عدد كبير منهم إلى إخفاء عقيدتهم الحقيقية، وعاش الأقباط في مصر تحت راية الإسلام آمنين حيث كفل الإسلام لهم حرية العقيدة وحسن المعاملة فلم يمسهم أحد بسوء.

لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، وفد عليه قوم من أهل سمرقند، فرفعوا إليه أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي دخل مدينتهم وأسكنها المسلمون على غدر ، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم القاضي جميع بن حاضر الناجي، فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذونهم على سواء ، فكره أهل سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم(١).

غزا موسى بن نصير بلاد الأندلس، وكان يهدف من وراء ذلك إلى نشر الإسلام في تلك البلاد ، فضلاً عن أن أهل الأندلس كانوا يساعدون الروم في الشمال الإفريقي واتخذت مساعدتهم صفة دينية كانت تعرقل نفوذ المسلمين في كثير من الأحيان، فكان فتح بلاد الأندلس قاطعاً لداء هذا الشر الذي يتجدد ويتفاقم خطره، وقد رحب الشعب الإسباني بالفتح الإسلامي ليخلصهم من ظلم حكم النصارى الروم الذي امتد أكثر من مائتي عام بدءاً من سنه ٤٨٤م .

---

(١) الطبري . محمد بن جرير .تاريخ الرسل والملوك .تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم , الطبعة ٢ ,دار المعارف , مصر ,الجزء ٦ الصفحة ٥٦٨



وقد راعى المسلمون تقاليدهم النبيلة هذه في كل حروبهم، حتى في الحروب الصليبية الغادرة، حين انتصروا على عدوهم الذي كان في جولة سابقة قد انتهك الحرمات واعتدى على المسجد الأقصى فهاجم المحتمين فيه بحمى الله رب الجميع، وأسال دماءهم فيه أنهاراً، فلم ينتقموا لأنفسهم حين جاءهم النصر، وهم يملكون الإذن من الدين ذاته بالمعاملة بالمثل: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولكنهم ضربوا أعظم الأمثلة التي يعجز عنها غير المسلمين في كل الأرض حتى في العصر الحديث.

المبحث الثاني

نماذج من حروب غير المسلمين

عندما ننظر إلى حروب غير المسلمين نرى الفرق الكبير بين حروب المسلمين التي تسعى لإنقاذ الإنسان وحروب غيرهم التي تسعى إلى إبادة هذا الإنسان.

"ولنقرأ ما كتبه كتّابهم أنفسهم حول ما فعلوه أو يفعلونه بالمسلمين، تقول الدكتورة سيجريد هونكه:" في ٢ يناير ١٤٩٢م رفع الكاردينال (دبيدر) الصليب على الحمراء، القلعة الملكية للأسرة الناصرية، فكان إعلاناً بانتهاء حكم المسلمين على أسبانيا.

وبانتهاء هذا الحكم ضاعت تلك الحضارة العظيمة التي بسطت سلطانها على أوربا طوال العصور الوسطى، وقد احترمت المسيحية المنتصرة اتفاقاتها مع المسلمين لفترة وجيزة، ثم باشرت عملية القضاء على المسلمين وحضارتهم وثقافتهم.

لقد حُرِّم الإسلام على المسلمين، وفرض عليهم تركه، كما حُرِّم عليهم استخدام اللغة العربية، والأسماء العربية، وارتداء اللباس العربي، ومن يخالف ذلك كان يحرق حيًّا بعد أن يعذّب أشد العذاب[(١)] .

وهكذا انتهى وجود المسلمين في الأندلس فلم يبق في أسبانيا مسلم واحد يُظهر دينه.

وقد سعت الحروب الصليبية في القضاء على الإسلام وأهله وقامت بإحراق الكثير من المخطوطات العربية الإسلامية ودمروا أكثر مكتبات القدس والمعرَّة وطرابلس وعسقلان وغزة وغيرها من المدن. وأحرقوا في يوم واحد نحو مليون كتاب، وفي العصر الحديث وقعت كثير من الحروب ودمرت مدن ودول وأبيدت شعوب بل: إن نشأة أمريكا قامت على إبادة الهنود

---

(١) موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ, جمع: علي بن نايف الشحود http://www.altawhed.com/Detail.asp?InNewsItemID١٨٣١٦٥ ذكره جلال العالم في قادة الغرب يقولون: دمّروا الإسلام أبيدوا أهله, القومية والغزو الفكري ص ٢٠٨.



(السكان الأصليين) الذين تقلص عددهم من ١٠ ملايين إلى ٢٠٠ ألف نسمة، وأجرى كل من جيف سيمون ونعوم تشومسكي مَسْحًا للجرائم الأمريكية لبيان كيف طورت الولايات المتحدة قدرتها على التطهير العرقي والإبادة الجماعية باستعمال تقنية حديثة، بدءًا من الحرب العالمية الثانية وحتى الآن، ومن تلك الجرائم الكثيرة أن الجنرال جورج مارشال (رئيس الأركان) قد أمر مساعديه بتخطيط هجمات حارقة (تحرق الهياكل الخشبية والورقية للمدن اليابانية الكثيفة السكان) وفي إحدى الليالي دمّرت ٣٣٤ طائرة أمريكية ما مساحته ١٦ ميلاً مربعًا من طوكيو بإسقاط القنابل الحارقة، وقتلت ١٠٠ ألف شخص، وشردت مليون نسمة. ولاحظ الجنرال كيرتس لوماي –بارتياح!!– أن الرجال والنساء والأطفال اليابانيين قد أُحرقوا، وتم غليهم وخبزهم حتى الموت. كانت الحرارة شديدة جدًّا حتى إن الماء قد وصل في القنوات إلى درجة الغليان، وذابت الهياكل المعدنية، وتفجر الناس في ألسنة من اللهب. وتعرض أثناء الحرب ما يقرب من ٦٤ مدينة يابانية، فضلاً عن هيروشيما وناجازاكي، إلى مثل هذا النوع من الهجوم. ويشير أحد التقديرات إلى مقتل زهاء ٤٠٠ ألف شخص بهذه الطريقة. وكان هذا تمهيدًا لعمليات الإبادة التي ارتكبتها الولايات المتحدة ضد أقطار أخرى لم تهدد واشنطن, وقد ذبحت الولايات المتحدة بين عامي ١٩٥٢م و١٩٧٣م في تقدير معتدل! زهاء عشرة ملايين صيني وكوري وفيتنامي ولاوسي وكمبودي. ويشير أحد التقديرات إلى مقتل مليوني كوري شمالي في الحرب الكورية، وكثير منهم قُتلوا في الحرائق العاصفة في بيونج يانج ومدن رئيسية أخرى وذكر الراهب البوذي الفيتنامي "ثيتش ثين هاو" أنه بحلول منتصف عام ١٩٦٣م سببت حرب فيتنام مقتل ١٦٠ ألف شخص، وتعذيب وتشويه ٧٠٠ ألف شخص، واغتصاب ٣١ ألف امرأة، ونزعت أحشاء ٣٠٠٠ شخص وهم أحياء، وأحرق ٤٠٠٠ حتى الموت، ودمر ألف معبد، وهوجمت ٤٦ قرية بالمواد الكيماوية السامة.. وأدى القصف الأمريكي لهانوي وهايفونغ في فترة أعياد الميلاد وعام ١٩٧٢م إلى إصابة أكثر من ٣٠ ألف طفل بالصمم الدائم. وكانت وزارة الدفاع الأمريكية قد اعترفت سنة ٢٠٠٠م بأن قوات الناتو أطلقت ٣١ ألف قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب أثناء حملة حلف الأطلسي على يوغسلافيا، في حين أفاد مسئول حلف الناتو أن عشرة آلاف قذيفة من هذا النوع استُعملت في حرب البوسنة عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥م و في حرب الخليج الثانية أكدت التقارير أن الطائرات الأمريكية ألقت زهاء مليون إطلاقة يورانيوم منضب جو أرض على العراق كما استخدمت ١٥ ألف مقذوفة دروع؛ وهو ما أحدث خللاً واضحًا في الأمن البيئي في الكويت قبل العراق، فلوث مساحات واسعة من الأرض بمواد مشعة كاليورانيوم المنضب، واستخدام سموم فطرية ذات تركيز عال مُسَرطنة، فضلاً عن تلويث الهواء والتربة، وإهلاك الكثير من الأحياء،



وظهور أمراض كثيرة، وازدياد معدلات الوفَيَات في الأطفال دون الخامسة عدة أضعاف بالنسبة للعراق. بل إنها لم تتورع عن إبقاء الحصار المفروض على العراق لما يزيد عن عشرة أعـــوام، والذي لا تزال آثاره المدمرة بادية على الشعب العراقي المنهك البـــائس. وممارســـة "الحـــرب" وجرائمها لن تنتهي عند أفغانستان التي وقعت فيها مجازر، كان أبرزها مجزرة "قلعـــة جـــانجي" التي تم فيها قصف الأسرى بالطائرات والصواريخ الأمريكية؛ لأن أحد عناصر وكالة المخابرات الأمريكية قُتل في اشتباك مع أسير من طالبان . وكشفت مجلـــة النيوزويـــك مـــؤخرًا (٢٧-٨-٢٠٠٢م) جرائم الحرب في أفغانستان، وكيف أن أكثر من ٣٠٠٠ أسير من طالبان استسلموا لقوات التحالف الشمالي كانوا قد حُشروا مرضى ويتضورون جوعًا في مرفق يتسع لـــ٨٠٠ شخص فقط، وكيف أن المئات منهم ماتوا خنقًا في حاويات معدنية مختومة أثناء نقلهم إلى المعتقلات" .[١]

فأين الأخلاق في مثل هذه الحروب وأين حقوق الإنسان التي يتبجح بها الغربيون!!!

(١)http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/٢٠٠٢/٠٩/article٠٧.shtml

الخاتمة

على ضوء ما سبق دراسته يمكن الإشارة إلى النتائج التي أمكن التوصل إليها في هذا البحث والتي من أهمها :

١. إن أخلاق الحرب في الإسلام تتسم بكونها ربانية المصدر، وهذا يكفل لها السمو والامتياز، ويضمن لها العدل والمساواة ويجنبها الظلم والقصور .

٢. إن أخلاق الحرب في الإسلام بانبثاقها عن الدين الإسلامي تحمل في طياتها عوامل إلزاميتها , لأنها تتخذ من الوازع الديني والعقاب المترتب على المخالفة جزاءً ، والمسلم مكلف بتنفيذها كسائر أحكام الإسلام .

٣. يطلق لفظ الأخلاق على الدِّين والطبْع والسجية وهو مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه .

٤. يطلق لفظ الحرب على القتال بمعناه المطلق مهما كانت بواعثه مشروعة أم غير مشروعة ،ولا يزال تعريف الحرب مائعاً يحوطه الغموض وقد عرف بأنه صراع مسلح بين الدول لتحقيق غرض سياسي، أو للدفاع عن المصالح الوطنية , ومن هنا يظهر البون الشاسع بين الحرب والجهاد .

٥. لم يستخدم علماء الشريعة الإسلامية عند بحثهم لأحكام القتال لفظ الحرب ، وإنما استخدموا لفظاً آخراً يتفق والدعوة التي جاء بها الإسلام ، وهو لفظ الجهاد ، فهو أوسع دلالة وأدق في المعنى من لفظ الحرب .

٦. الحرب قديمة قدم التاريخ ؛ لأنها في طبع البشر فهي شر لا مفر منه ، ولم يبتدعها الإسلام وإنما نظمها حتى لا تكون حروباً مطلقة فوضع لها العديد من الضوابط والقيود سواء من حيث أسبابها ودوافعها أو أخلاقها ومشروعيتها ، وبنيت قواعدها على أسس من الفضيلة والعدل والشورى ، ووضع المسلمين قواعد للحرب لتخفيف ويلاتها , ذلك أن الحرب في الإسلام ليست للانتقام والظلم أو قتال من لم ينصب نفسه للقتال ، وإنما هي لنشر الإسلام وتبليغ دعوة الإسلام للناس كافة والطمأنينة فيما بينهم .

٧. إن الحرب في الشريعة الإسلامية حرب محدودة الهدف ذات سمات أخلاقية ، فالمسلمون يتخلقون بالأمانة والتواضع وعدم تجاوز الحد فلا يظلمون ولا يعتدون ولا ينتهكون الحرمات ولا يخربون العمران ولا يدمرون ولا يحرقون ولا يقطعون الأشجار أو يتربصون بأعدائهم الشر فيلحقون بهم التعذيب والتنكيل أو التمثيل وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي يقوم بها



المحاربون غير المسلمين انتقاما من الشعوب المغلوبة ، فالحرب في النظم القانونية لا يوجد ثمة حدود لها ، بل إنه أصبح من المسموح به اللجوء إلى استخدام جميع أساليب العنف والقسوة في الحرب بقصد قهر العدو والقضاء عليه دون رحمة .

٨. إن دوافع الحرب في الإسلام دوافع نبيلة سامية، فهي إما لإعلاء كلمة الله تعالى وتبليغ دعوة الحق للناس أجمعين حتى يهتدوا بنور الله، وإما لدفع العدوان، وإما لقتال المفسدين في الأرض الخارجين على المثل والأخلاق والطاعة المفارقين للجماعة كالبغاة والمحاربين والمرتدين وناكثي العهود.

٩. إن لإمام المسلمين في حال القوة والمنعة أن يقوم بعرض الخيارات الثلاثة الإسلام أو العهد- مع دفع الجزية - أو القتال , على العدو إذا أصر على عدائه للإسلام فان لم يستجب اعتبرت حالة الحرب قائمة .

١٠.تشرع الحرب في الإسلام لنشر الدين وإقامة حكم الله تعالى في الأرض حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ولدفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم بعد أن يتضح سوء نية العدو وتربصه بالمسلمين و لنصرة المظلوم فرداً أو جماعةً .

١١.نهت الشريعة الإسلامية عن الغدر بالعدو، وأوجبت إنذاره بالحرب ، والوفاء بالعهد وتحريم نقضه ويعد هذا من الأخلاق الراقية في الحرب التي جاء بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان .

١٢.من أخلاق الحرب الإسلامية أنها حرمت المثلة بجثث القتلى ، مهما بلغ الشخص المقتول من درجة في إيذاء المسلمين والنيل منهم . وأوجبت مواراة قتلاهم في التراب .

١٣.لا يجوز التعرض لرعايا العدو المستأمنين في بلاد الإسلام إذا نشبت الحرب مع قومهم إلا إذا ظهرت خيانة منهم، ففي هذه الحالة ينبغي إبعادهم وإيصالهم إلى مأمنهم دون قتلهم أو التعرض لهم بأذى .

١٤.من أخلاق الحرب الإسلامية أنها تقوم على أسس من الفضيلة والعدل والمعاملة الحسنى بينها الإسلام وأمر المسلمين باتباعها ومراعاتها في جميع معاركهم الحربية، فالمسلمون في جميع معاركهم الحربية مع أعدائهم مقيدون بالسير على شريعة الإسلام، ومراعاة الأخلاق الإسلامية في الحرب بالمحافظة على كرامة الإنسان وعدم التمثيل بجثث القتلى أو تعذيب الأسرى أو الإجهاز على الجرحى وغير ذلك من الأخلاق.

١٥.من أخلاق الحرب الإسلامية أن المقاتلة تكون لكل قادر على القتال من الذكور الأحرار البالغين الذين أعدوا له، وفرغوا من أجله، سواء باشروا الحرب بالفعل أم كانوا



احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة، أم كانوا أصحاب رأي في القتال، فهؤلاء يجب قتالهم، لأنهم من أهل الممانعة والمقاتلة .

١٦.من أخلاق الحرب في الإسلام وجوب إجارة من طلب الإجارة وهي نوع من أنواع الأمان الذي يمنح للمحارب في ميدان القتال رجاء إسلامه واتقاء لقتله .

١٧.من أخلاق الحرب الإسلامية أن من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان أو الذين لا يقاتلون كالرهبان والشيوخ المسنين والفلاحين والتجار والصناع والأجراء والزمنى وممن لم ينصبوا للقتال كالمدنيين ونحوهم، فهؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون إلا أن يباشروا القتال، فمن باشر القتال بقول أو فعل أو رأي حينئذ يقاتل ويقتل باتفاق. كما يجوز قتالهم في حالة الضرورة ولو لم يقاتلوا كما في حالة الغارات أو التترس بهم، على أن يكون القصد ضرب المقاتلين أنفسهم وليست النية ضربهم هم، حيث يصعب في هذه الحالة تمييزهم عن المحاربين.

١٨.من أخلاق الحرب الإسلامية أن الإسلام يوجب حسن معاملة الأسرى- وهم الرجال المقاتلون من الكفار- واحترام آدميتهم وإكرام إنسانيتهم والرفق بهم، وعدم التعرض لهم بسوء وتقديم الطعام لهم وكساؤهم ومنع تعذيبهم، فإذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، فإن الإمام أو نائبه مخير فيهم في الأصلح من أحد أمور أربعة هي:

القتل أو الاسترقاق أو الفداء بمال أو بأسرى أو المن عليهم بغير فداء، فإن أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في أحد الأمور الثلاثة الباقية . وفي العصر الحديث يتفنن غير المسلمين في إيقاع التعذيب بالأسير إشباعاً لشهوة الانتقام عندهم وتشفياً في أعدائهم فهم ينتهكون حرمته ويهدرون كرامته ويقتلونه

١٩.من أخلاق الحرب الإسلامية تحريم التعرض للحيوانات بالقتل أو غير ذلك، ولا يباح إلا ذبح ما يؤكل لحمه – للأكل فقط وسد الحاجة الغذائية للمسلمين .وتحريم الاعتداء على المزروعات كحرق الأشجار أو قطعها إلا لمصلحة حربية .

تم ما أردت في بحثي فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ، واستغفر الله منه، وحسبي أني بذلت جهدي وحاولت السداد والتقريب، واستنفذت طاقتي، وما ذاك كله إلاّ بتوفيق الله تعالى وأسأله سبحانه أن ينفعني بذلك وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

كما أسأله ــ سبحانه ــ أن ينفع به كل من اطلع عليه وقرأه، إنه على كل شيء قدير، **والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.**



أهم المراجع

أولاً : الكتب :

١. ابن تيمية, احمد بن عبد السلام . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمــع وترتيــب عبــد الرحمن بن قاسم النجدي ، الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٢. ابن منظور, محمد بن مكرم . لسان العرب , الطبعة الأولى , بيروت: دار صادر.

٣. أبوزهرة ، محمد . نظرية الحرب في الإسلام . القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤. البيهقي . السنن الكبرى , تحقيق محمد عطا ,دار الكتب العلمية , بيروت ,١٤١٤هـ

٥. بن حميد , صالح . وآخرون ,موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكــريم صلى الله عليه وسلم , الطبعة الثالثة , المملكة العربية السعودية : دار الوســيلة للنــشر والتوزيع , ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٦. الجرجاني . التعريفات , بيروت : دار الكتاب العربي, ٢٠٠٢م

٧. الحافظ ابن كثير, إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار الفكر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م

٨. الرشيد ، عبد الله محمد . القيادة العسكرية في عهد الرسول صــلى الله عليــه وســلم . الطبعة الثانية ، -الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٩. الزحيلي ، وهبة . أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية . دمشق : دار المكتبي ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٠. الزحيلي ، وهبة . العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث . الطبعة الأولى، - بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١١. السدلان , صالح بن غانم . رسالة في الفقه الميسر , الطبعة الأولى , المملكة العربيــة السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , ١٤٢٥هـ

١٢. الطبري,محمد بن جرير . جامع البيان عــن تأويــل آي القــرآن . مــصر : دار المعارف , بدون تاريخ .

١٣. الطبري . محمد بن جرير .تاريخ الرسل والملوك .تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم , الطبعــة ٢ ,دار المعارف , مصر

١٤. الطيار ، علي بن عبد الرحمن . آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقــانون الــدولي . الطبعة الأولى ,-الرياض: ١٤٢٤هـ.



١٥. العسقلاني, احمد ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ,القـاهرة : ١٣٨٠هـ .

١٦. القرطبي , محمد بن أحمد .الجامع لأحكام القرآن، القاهرة :دار الكتاب العربي لطباعـة والنشر، ١٣٨٧هـ١٩٦٧م .

١٧. القشيري ,مسلم بن الحجاج .صحيح مسلم بشرح النووي , بيروت : دار الكتب العلمية .

١٨. مجمع اللغة العربية ,المعجم الوجيز , مصر: وزاره التربية والتعليم, , ط ,١٩٩٤ م.

١٩. مصطفى . نادية محمود . العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب , الطبعـة الأولـى القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .

٢٠. هيكل ,محمد خير . الجهاد والقتال في السياسة الشرعية , الطبعة الثانية , بيروت : دار البيارق , ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م .

ثانيًا : الدوريات

مجلة الجندي المسلم , الإدارة العامة للشئون الدينية , الرياض, المملكة العربية السعودية : الأعداد (عدد ٩٧ ص ١٤ , وعدد ٣٣ ص ٦٦ , وعدد ٤٢ ص ٣٠،عدد ١٠٩، عدد ٨٦)

ثالثا : الشبكة العالمية (الإنترنت) :

١. موقع الشيخ عبد العزيز بن باز: http://www.binbaz.org

٢. موقع التفاسير: http://www.altafsir.com

٣. موقع أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com

٤. موقع السنة : http://www.alsunnah.com

٥. موقع إسلام أن لاين:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/٢٠٠٢/٠٩/article.shtml

٦. موقع التوحيد
http://www.altawhed.com/Detail.asp?InNewsItemID=١٨٣١٦٥

رابعا : أقراص ممغنطة cd

١. موسوعة الحديث الشريف , مصر ,وزارة الأوقاف ,المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢. برنامج الجنى الداني من دوحة الألباني

٣. برنامج المكتبة الشاملة



